

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229841

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229841

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المتهم
المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102028) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مستحضرات تجميل) عن طريق جمرك مطار الملك خالد الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/07/21هـ، وعند المعاينة الفعلية للإرسالية تبين أنها تحمل علامة تجارية مسجلة، وتم حجزها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من وزارة التجارة وردت الإفادة رقم (...) بتاريخ 1438/09/20هـ المتضمن عدم المطابقة لكونها تحمل علامة تجارية مسجلة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال وتمكينه من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقته، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة الواردة على الإرسالية تعد مخالفة فنية وبذلك تكون من البضائع الممنوعة، وفقاً لما نصت عليه المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، كما أن ما قام به المستورد يعد شروع في التهريب الجمركي وفقاً للمادة (143) من ذات النظام، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229841

الصادر في الحوى رقم: PC-2023-229841

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن اللجنة لم تجد في استئناف الهيئة ما يقدر في صحة القرار الابتدائي، ذلك أن جل ما تستند إليه الهيئة في طلب الإدانة هو تعدي المستورد على حقوق الملكية الفكرية، وذلك باستيراد علامة تجارية مسجلة استناداً إلى أن إفادة وزارة التجارة التي بينت أن العينة مخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم فسحها، وهو الأمر الذي لا تتفق معه اللجنة ذلك أن ما يحكم التعامل مع البضائع التي تحمل العلامات التجارية المسجلة هو المادة (38) من نظام العلامات التجارية الخليجي الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1435/7/26هـ، ولما كان الأمر ما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102028) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229841

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229841

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

